



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

أثر العُرف في فهم السنة

إعداد

د/ علي بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

أثر العرف في فهم السنة

علي بن أحمد الحذيفي.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aahothefy@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع: أثر العرف في فهم السنة، وعرض له من خلال التعريف بالعرف، وحجتيه، ثم تناول البحث ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة، وما المجالات التي يُعمل فيها بالعرف في السنة، ثم تطرق البحث لتطبيقات على مسألة إعمال العرف في قبض المبيع، بصورتيه القديمة والحديثة، وخلص البحث إلى نتائج من أبرزها: أن العرف مؤثرٌ في فهم السنة النبوية، وأن العرف لا يُعمل به في العقائد والأحكام التعبدية، وإنما يُعمل به في السنة التي أحالت للعرف، أو التي وردت بحكم مطلق عن التحديد، أو التقدير.

الكلمات المفتاحية: السنة، العرف، ضوابط، إعمال.

**The effect of the norm on understanding the Sunnah
Ali bin Ahmed Al-Hothefy.**

**Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of
Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University,
Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: aahothefy@uqu.edu.sa

Abstract:

This research paper addresses the topic of the effect of the norm on understanding the Sunnah. It begins with the definition of the norm and its authenticity, then it discusses the criteria of the norm that affect understanding the Prophetic Tradition, the areas to which the norm is applicable. The research also investigates the application of the norm to the issue of receiving a sold item both in its old and modern forms. The research paper concludes with some results, the most remarkable of which are the following: The norm has an influential role in understanding the Sunnah of the Prophet (pbuh). The norm is not applicable to articles of faith and devotional tenets. It is only applicable to the Sunnah issues that have been referred to the norm or that have acquired an absolute ruling without restrain or conjecture.

Keywords: The Sunnah , Prophetic Tradition, Criteria of application.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فإن هذه الشريعة نزلت لتحكم حياة الناس، على مر العصور، فهي ملائمة لكل زمانٍ ومكان، وفهم الكتاب والسنة الذين هما مصدر التشريع، ضبطه العلماء، وقعدوا له لكي يصح الفهم، ومن هذه القواعد استعمال الأعراف في فهم النصوص الشرعية، ومراعاة العوائد الجارية وملاحظتها عند فقه التنزيل، ولم يقتصر على الفهم الظاهر بل راعوا مقاصد الشارع في هذه النصوص ومنها السنة، وفرقوا بين تلك السنة التي أنشأت أعرافاً شرعية فوقفوا عندها، لأنها من الثابت الذي لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وبين تلك السنة التي رُتبت على العرف، وربطت به فأعملوه، ونزلوا الحكم الشرعي عليه، بل جعل بعضهم معرفة مجالات وضوابط تشغيل العرف في فهم النصوص الشرعية من شروط الاجتهاد؛ لأن الجهل بها يوقع في الشبه، والاضطراب في الفهم، وهذا ما يؤكد أهمية هذا البحث.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:-

- ١- وضع ضوابط تشغيل العرف في فهم السنة.
- ٢- التعرف على السنة التي يؤثر فيها العرف.
- ٣- جمع بعض تطبيقات العلماء التي يظهر فيها إعمال العرف في فهم السنة النبوية.

أما خطة البحث فتكون مما يلي:-

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، وخطته، ومنهج البحث.

ويتكون من أربعة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة العرف، وحجيته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حقيقة العرف.

المطلب الثاني : حجية العرف.

المبحث الثاني : ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة النبوية.

المبحث الثالث : مجالات تشغيل العرف في فهم السنة النبوية.

المبحث الرابع : نماذج من تطبيقات العلماء للعرف في فهم السنة، وفيه

مطلبان.

المطلب الأول : تطبيق العرف في مسألة قبض المبيع عند المتقدين.

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة أثر فيها العرف.

- الخاتمة.

- ثبت المراجع.

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث :-

(١) قمتُ بقراءة وجمع ما يتعلق بالدراسة من مصادرها المعتمدة، وبعض الكتب

المعاصرة.

(٢) قمتُ بتحليل ما اجتمع من مادةٍ علمية، ورتبتها على حسب مباحث، ومطالب

الدراسة.

(٣) عزوتُ الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

(٤) خرجتُ الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه

إلى موضعه منهما، وإن لم يكن فيهما نقلت الحكم على الحديث من كلام أهل

العلم.

(٥) قمتُ بمحاولة استقراء فهم نصوص السنة التي يعملُ فيهما العرف.

(٦) عرفت ما يُحتاج إلى بيان حقيقته اللغوية والشرعية.

(٧) لم أترجم للأعلام اكتفاءً بشهرتهم، ورغبةً في الاختصار.

أثر العُرف في فهم السنة

- ٨) وثقتُ البحثُ توثيقاً علمياً من المصادر الأصلية المعتمدة، فإن لم أجد فمن الكتب المعاصرة.
- ٩) جعلتُ في آخر البحث خاتمةً: تحتوي على ملخص الدراسة، وأهم النتائج، والتوصيات.
- ١٠) وضعتُ ثبناً بأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتباً ترتيباً هجائياً يبدأ بأسماء المؤلفين.

المبحث الأول

حقيقة العرف وحجته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة العرف

تدور حقيقة العرف في لغة العرب على معنيين:

المعنى الأول: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض؛ ومنه عُرِفَ الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

المعنى الثاني: السكون والطمأنينة، ومنه المعرفة، والعرفان، تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروفٌ لسكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً استوحش منه، والعرفُ: المعروف، سمي بذلك لأن النفوس تطمئن إليه.

قال ابن فارس - رحمه الله -: ((العين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان؛ تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروف؛ وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه)).^(١)

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، اتحاد الكتاب العرب طبعة ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤/٢٢٩، وانظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٤/١٤٠٠-١٤٠٣، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٨٣٥ - ٨٣٦.

حقيقة العرف اصطلاحاً:

تعددت تعاريف العلماء لحقيقة العرف الاصطلاحية.

فهذا ابن السمعاني رحمه - الله تعالى - يقول: ((العرف ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم من معاملة))^(١)، ويلحظ أن هذا التعريف اقتصر على المعاملات.

وقال الجرجاني - رحمه الله تعالى -: ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول))^(٢)، وفيه نظرٌ لأنه جعل قبول العرف منوطاً بالطبائع إذ ليس كل ما قبلته الطبائع يعد عرفاً، خاصةً إذا صادم نصاً شرعياً. وعرفه أبو سنة - رحمه الله تعالى - فقال: ((هو ما اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قراراتها، وألفته مستندةً في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة))^(٣).

إلا أن د. السيد عوض عرفه بتعريف جامع في نظري حيث قال: ((هو ما استقرّ في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمرّ الناس عليه مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه))^(٤).

(١) ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٩/١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٣.

(٣) أبو سنة، أحمد بن فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م، ص ٨.

(٤) عوض السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ص ٥٢.

شرح التعريف :

ما: جنس تعم كل عُرْف.

- ((استقرَّ في النفوس)) خرج به ما حصل اتفاقاً، أو وقع بطريقة الندرة.
- ((واستحسنته العقول)) خرج به ما أنكرته العقول .
- ((وتلقته الطباع السليمة)) خرج به ما تلقته الطباع غير السليمة من استمراء مظاهر التعري والفجور في بلاد غير الإسلام، أو عند من يحاكيهم من المسلمين .
- ((واستمرَّ الناس عليه)) أي ما سار الناس عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ ولم يتبدل .
- ((مما لا ترده الشريعة)) خرج به ما صادم نصاً ، أو قاعدةً من قواعد الشريعة .
- ((وأقرتهم عليه)) خرج بها ما لم تقره الشريعة من أعرافٍ عند نزوله.

المطلب الثاني

حجية العرف

دل الشرع على اعتبار العرف والاحتجاج به من خلال رد بعض الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة إلى العرف ومنها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِزْرًا وَإِسْعَاءٌ لَاتُضَارُّ وَلَا تُولَدُ بِوَالِدَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ بِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أناط نفقة الزوجة على زوجها بالعرف وهذا دليل على إعماله في الشرع.

قال ابن حيان - رحمه الله -: ((بالمعروف أي: بالوجه الذي لا يُنكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما من الأشغال ما ليس معروفًا له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما لا يليق))^(١).

ودلت السنة المطهرة على اعتبار العرف ومنها: حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟ فقال الرسول ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(٢).

(١) ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، بيروت دار الفكر، الطبعة ٥١٤٢٠، ٤٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦٥/٧، رقم الحديث ٥٣٦٤، وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة - رضي الله عنها - كتاب الأفضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣، الحديث رقم ١٧١٤.

فأجاز النبي ﷺ لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - أن تأخذ من مال زوجها نفقةً تكفيها وولدها، وعلّق ذلك المقدار بالمعروف، وهذا يدل على اعتبار العرف في ذلك؛ قال ابن حجر - رحمه الله -: ((والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية ..))^(١).

وقال العيني - رحمه الله -: ((وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس وهذا يدل على أنّ العرف عملٌ جارٍ))^(٢).

وقد تضافرت عبارات العلماء - رحمهم الله - في بيان اعتبارهم للعرف والعادة والرجوع إليها في بيان الأحكام، والاحتجاج بها، وضبط نصوص الوحيين التي مردّها إلى العرف والعادة، ومن هذه الأقوال:

(١) ما بوّب به البخاري - رحمه الله - في كتاب البيوع في جامعه الصحيح، حيث قال: ((باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة))^(٣).

قال ابن بطال - رحمه الله -: ((العرف عند الفقهاء معمولٌ به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها ..))^(٤).

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥١٤١٠، ٥٠٩/٩.

(٢) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث، ١٧/١٢.

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ٧٨/٣، ١٤٢٤هـ.

(٤) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣٣٣/٦.

أثر العرف في فهم السنة

وقال ابن المنير - رحمه الله-: ((ومقصوده بهذه الترجمة إثبات اعتبار العرف والعادة وأنها يُقضى به على ظواهر الألفاظ))^(١).

وقال الزركشي - رحمه الله-: ((كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه، ولا في اللغة يحكم فيه العرف))^(٢).

وقال السيوطي - رحمه الله-: ((اعلم أنّ اعتبار العادة، رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرة ...))^(٣).

وقال ابن نجيم - رحمه الله تعالى-: ((واعلم أنّ اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً))^(٤).

والعرف في الشرع له اعتبار لئذا عليه الحكم قد يدار^(٥).

ومما تقدم يتبين احتجاج العلماء بالعرف، وجعله من الأدلة المعتبرة في الشريعة، سواءً كان في نصوص الكتاب أو السنة.

(١) ابن المنير، أحمد بن منصور، المتواري على تراجم أبواب البخاري، الكويت، مكتبة المعلا، الطبعة الأولى ٥١٤٠٧-١٩٨٧م، ٢٤٦/١، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٠٦/٤.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية ٥١٤٠٥-١٩٨٥م، ٣٩١/٢.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة ٥١٤١١-١٩٩٠م، ص ٩١.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٧٩.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (مجموع رسائل ابن عابدين)، لاهور، مطابع إيركيد برس، الطبعة ٥١٣٩٦-١٩٧٦م، ١١٢/٢.

المبحث الثاني

ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة

وضع العلماء ضوابط وشروطاً لتشغيل العرف في فهم نصوص الكتاب والسنة وهي:

(١) أن لا يخالف العرف نصاً من الكتاب أو السنة؛ فلا عبرة بالعرف الذي يُحل حراماً، أو يحرّم حلالاً، وهو ما يسمى بالعرف الفاسد، كالتبرج الذي اعتاده بعض البيئات الاجتماعية، أو حرمان المرأة من الميراث عند بعض المجتمعات، فيفهم من ذلك أن لا يترتب على العمل بالعرف تعطيل للنص أو إبطال أصل قطعي من أصول الشريعة، وليس هذا على إطلاقه، فلو عارض العرف نصاً من السنة فاتّه يُعمل به إذا توفر فيه شرطان: - الأول: أن يكون العرف عاماً وقائماً عند ورود النص.

الثاني: أن يكون خاصاً قررته السنة؛ فإنّ العرف لا يُهمل حينئذٍ، فيُعمل به وبالنص وذلك بحمل النص على ما أفاده العرف^(١).

ومثاله: قوله ﷺ لحكيم بن حزام - رضي الله عنه -: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٢).

(١) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق ٦١-٦٣. وقوته، عادل عبد القادر، العرف حجّيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، مكة المكرمة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٤٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، رقم الحديث ٣٥٠٣. والترمذي في سننه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٢، رقم الحديث ١٢٣، وقال: حسن صحيح. والنسائي من حديث حكيم =

أثر العرف في فهم السنة

فالأصل تحريم هذا العقد؛ لأنه بيع معدوم، ولكن خصص بالعرف لجريان العمل به في ذلك الزمان والمكان من غير نكير، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقرّ الصحابة - رضي الله عنهم - على ما تعارفوا عليه من عقد الاستصناع^(١)، وثبت أنه ﷺ استصنع خاتماً^(٢).

قال البغوي - رحمه الله -: ((هذا في بيوع الأعيان - يعني النهي في الحديث - دون بيوع الصفات ؛ فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد))^(٣).

قال أبو سنة - رحمه الله -: ((وإنما يعتبر في هذه الحالة ؛ لأن حاصل الأمر تعارض دليلين من أدلة الشرع، فيُتخلص من هذا التعارض بالتخصيص إن كان النص عاماً، والتقييد إن كان مطلقاً، والمصير إلى الاستحسان إن كان قياساً،

= ابن حزام - رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧، رقم الحديث ٤٦١٣. وابن ماجه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ٣٠٨/٣، رقم الحديث ٢١٨٧، وقال عنه الألباني حديثٌ صحيح.

(١) الاستصناع لغة: استفعال من صنع، والسين والتاء للطلب، فهو طلب الفعل. واصطلاحاً: هو عقدٌ على بيع موصوفٍ في الذمة شرط فيه العمل.

انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٧٣٩. وقلعجي، محمد بن رواس، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ص ٦٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٩/١٠.

(٣) البغوي، محمد الحسين، شرح السنة، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ٨/١٤٠ - ١٤١.

أثر العرف في فهم السنة

وليس في هذا إبطالاً للنص بالعرف، ولا قضاء عليه به بل هو إعمالٌ للدليلين بقدر الإمكان، لأنه حملٌ للنص على حالةٍ خاصة، وعملٌ بالعرف فيما عداه^(١).

(٢) أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى ذلك أن يكون العمل بالعرف والعادة مستمرّاً في جميع الحوادث لا يتخلف، أو يكون مستمرّاً في أغلب الحوادث، بحيث تكون أكثريةً لا تتخلف كثيراً^(٢).

(٣) أن يكون العرف المعمول به موجوداً عند إنشاء التصرف وهو المقارن أو السابق دون المتأخر.

فالعرف الذي يؤثر في نصوص الكتاب والسنة هو ما قارنها ولم يكن متأخراً عنها؛ قال الزركشي - رحمه الله -: ((العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن أو السابق))^(٣).

قال الشيخ مصطفى الزرقا: ((فالنصوص التشريعية يجب أن تفهم بحسب مدلولاتها اللغوية، والعرفية في عصر صدور النصوص؛ لأنها هي مراد الشارع ولا عبرة لتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف الزمنية والمتأخرة، وإلا لم يستقر للنص التشريعي معنى))^(٤).

(١) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٢. وأبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق ص ٥، ٣٩٤/٢. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢ / ٨٧٧.

أثر العرف في فهم السنة

٤) أن لا يعارض العرف تصريحاً يخالفه، فلو عارضه تصريحاً بخلافه فلا يعتدّ بالعرف، ويؤخذ بالتصريح.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: ((كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح))^(١)؛ وقال الزرقا: ((لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح))^(٢).

١) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة ١٤١٤هـ، ١٨٦/٢. وأبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٧.

٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ٨٧٩ / ٢، وانظر: الأشقر، عمر بن سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص ٥٧.

المبحث الثالث

مجالات تشغيل العرف في فهم السنة النبوية

إنّ تشغيل العرف وتوظيفه في فهم السنة المطهرة من الأمور التي يحتاجها المجتهد حينما ينظر ويتأمل في نصوص السنة التي بنيت على العرف، أو علقت عليه، وضبط مجالات واستعمالات العرف من الخطورة بمكان، فهناك نصوص في السنة أنشأت العرف، وأخرى علقت وبُنيت عليه، وهناك فرق بين الأمرين عند النظر، وتنزيل الحكم الشرعي، وقد أشار الشاطبي - رحمه الله تعالى - إلى ذلك حيث قال: ((العوائد المستمرة ضربان: أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً))^(١).

ومثّل لذلك الشاطبي - رحمه الله - بقوله: ((فتأبّت أبدأ كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا: في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنةً عند الشارع، أو قبيحةً، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً: إنّ قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو إن كان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، بيروت، دار المعرفة، الطبعة

أثر العرف في فهم السنة

نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل))^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ((الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسامه بالشرع وقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة، والزكاة ... والإيمان، والإسلام، والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، .. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم؛ كاسم البيع والنكاح.. ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد ... بل يختلف قدره، وصفته باختلاف عادات الناس))^(٢).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: ((الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسب الأزمنة، والأمكنة ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهداً يخالف ما وضع عليه))^(٣).

وقال الزركشي - رحمه الله- عن العادة: ((أنها تحكم فيما لا ضبط له شرعاً))^(٤).

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الرياض مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، ٥١٣٨١، ١٩ / ٢٣٥.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٣٠ / ١ - ٢٣١.

(٤) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ٢ / ٣٥٦.

أثر العرف في فهم السنة

وقال ابن حجر - رحمه الله - عند شرحه لقوله ﷺ لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(١) : ((وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع))^(٢).

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ((إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل العرف والعادة، وتتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحناه آنفاً، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية، فإنها لا تتغير؛ مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان))^(٣).

وبناءً على هذه النقولات لهؤلاء العلماء الأجلاء يمكن أن يقال: إن تشغيل العرف والعادة، في فهم السنة ليس على إطلاقه، فالأحكام الثابتة بناءً على النص لا تتغير أحكامها بتغير العوائد والأعراف؛ لأن العرف لا يقف أمام النص^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٧٥ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦٣٧/٩.

(٣) أفندي، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ١٩٩١م، ٤٧/١.

(٤) انظر: الباحثين، يعقوب، قاعدة العادة محكمة، الرياض، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ١٣٦، والمعماري، أحمد مرعي، فقه التنزيل دراسة أصولية وتطبيقية، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ بتصرف يسير.

ولذا يمكن تقسيم هذه المجالات إلى قسمين:-

أ- المجالات التي لا يشتغل فيها العرف في فهم السنة:-

- (١) السنة الواردة في الإيمان، والعقائد، وأركان الإسلام.
- (٢) السنة الواردة في وجوب الواجبات، أو تحريم المحرمات، أو في محاسن الأخلاق، أو النهي عن مساوئ الأخلاق.
- (٣) السنة الواردة في الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، كأئصبة الزكاة، وعدد ركعات الصلاة.
- (٤) السنة الواردة في الحدود المقدره على الجرائم، كالعقاص، والحدود.

ب- المجالات التي يشتغل فيها العرف في فهم السنة:-

حفلت السنة المطهرة بكثيرٍ من النصوص الدالة على الرجوع إلى العرف، إما صريحة كقوله : ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))^(١)، وكقوله ﷺ حينما سئل عن ركوب الهدي فقال ﷺ: ((اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها))^(٢). قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: ((والغالب في كل ما ردّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس))^(٣).

وقد أشار الشاطبي - رحمه الله - إلى المجالات التي يُعمل فيها بالعرف في نصوص الوحيين حيث قال: ((الضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما

(١) أخرجه مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢ رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ من حديث... كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ٩٦١/٢، رقم الحديث (١٣٢٤).

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ١٦/١.

أثر العرف في فهم السنة

ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي... فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة في الطعام، والشراب.. وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها، والبناء عليها على وفقها دائماً، والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع))^(١).

واعتنى العلماء ببيان المجالات التي يُعمل فيها بالعرف وفصلوا فيها، وبذلوا جهوداً كبيرة في تحديد مجالات استعمال العرف في النصوص الشرعية، أو تعاملات المكلفين^(٢)، وسأقتصر على الذي يناسب المقصود.

يقول ابن دقيق العيد - رحمه الله -: ((والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً، ولم يحد فيه حداً: يرجع فيه إلى العرف))^(٣)، وهذا ابن حجر - رحمه الله - يقول: ((اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع...))^(٤)، وقد بين - رحمه الله - هذه المجالات عند ترجمة ((باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة))^(٥).

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٢. وأبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٧، ٥٤.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١/ ٤٧٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ص ٥، ٩/ ٦٣٧.

(٥) صحيح البخاري، محمد ابن اسماعيل، مرجع سابق ٣/ ٧٨.

وهذه المجالات^(١):-

١- الرجوع إلى العرف في معرفة الأحكام من الصفات الإضافية، مثل معرفة كثافة اللحية، والنفقة على الزوجة، والسكنى؛ ومثاله من السنة: قوله ﷺ: ((ولهنّ عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف))^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: ((والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين، وعادتهما))^(٣).

٢- الرجوع إلى العرف في المقادير، مثل الحيض، والطهر، وغيرها.

ومثاله من السنة قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: ((فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله))^(٤)، قال الخطابي - رحمه الله- في معالم السنة: ((فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء))^(٥).

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٣/٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حمنة بنت جحش ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، رقم الحديث ٢٨٧ ، صحح الحديث أحمد .
انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، بيروت، عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص ٥٨.

(٥) الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٧٦.

أثر العُرف في فهم السنة

قال ابن رجب- رحمه الله- في شرح البخاري: ((والله أعلم أنّ السبعة غالب الحيض، وأكثر عادات النساء؛ لأنه أقصى حيض النساء كلهن))^(١).

٢- الرجوع إلى العرف في فعل غير منضبط، مثل إحياء الأرض الموات، والإذن في الضيافة، وحدّ التفرق في الخيار؛ ومثاله من السنة: قوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))^(٢)، فالمرجع في حد التفرق هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه عرفاً.

قال ابن حجر - رحمه الله-: ((وهل للتفرق المذكور حدّ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكلٌ إلى العرف، فكل ما عدّ في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا))^(٣).

٤- الرجوع إلى العرف في أمرٍ مخصص، مثل ألفاظ اليمين، والوقف، ومقادير المكاييل، والموازن، ومثاله من السنة قول النبي ﷺ: ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة))^(٤).

قال الخطابي - رحمه الله تعالى-: ((إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بيعاتهم وأموار معاشهم ... ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، ١٥٢ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه- كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٣ / ٦٤، رقم الحديث ٢١١٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤ / ٤١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: في كتاب البيوع باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ٥ / ٢٢٧، حديث رقم (٣٣٤٠).

أهل مكة ... فأما أوزان الأبطال والأمناء فهو بمعزلٍ عن هذا، وللناس فيها عاداتٌ مختلفةٌ في البلدان أقروا عليها، مع تباينها واختلافها^(١).

وقال العلّائي في قواعده: ((وجه الدلالة منه أنّ أهل المدينة لما كانوا أهل نخيلٍ وزرع، فاعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يُتقدر شرعاً: كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك))^(٢).

وقال العيني - رحمه الله -: ((كل شيءٍ لم ينص الشارع عليه أنّه كيلىّ أو وزنيّ، يُعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة ... لأن الرجوع إلى العرف جملةً من القواعد الفقهية))^(٣).

فراعت السنة أحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم في الموازين والمكاييل التي لم ينص عليها النبي ﷺ.

وقد خلّص الدكتور وليد الحسين إلى أنّ مجالات تشغيل العرف تنحصر في خمسة استعمالات^(٤):

المجال الأول: الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف.

المجال الثاني: تفسير الألفاظ المطلقة.

المجال الثالث: العرف الجاري بين الناس.

(١) الخطابي، أحمد بن محمد/ معالم السنن، مرجع سابق، ٣/ ٥٣ - ٥٤.

(٢) العلّائي، خليل بن كيكلي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ص ٤٠٤.

(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/ ١٦.

(٤) انظر: الحسين، وليد بن علي القصم، مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ١٩.

أثر العرف في فهم السنة

المجال الرابع: العرف القولي.

المجال الخامس: القرينة العرفية.

ويمكن حصر هذه المجالات في استعمالات السنة المطهرة إلى ما يأتي:-

(١) السنة التي أحال الشارع فيها إلى العرف.

(٢) السنة التي أطلقت الحكم ولم تُحدد بالحقيقة الشرعية، أو الحقيقة اللغوية.

المبحث الرابع

نماذج من تطبيقات العلماء للعرف في فهم السنة

إنّ الناظر في السنة المطهرة يرى أنّ الشارع أحال الأحكام التي تتغير مصلحتها بتغير الأزمان والأماكن إلى العرف، وجعل المساحة واسعةً للتأمل في تلك السنة، والعرف التي بنيت عليه.

وإنّ من دقيق فهم العلماء، ومن لوازم الاجتهاد مراعاة اختلاف العوائد والأعراف في نصوص السنة التي بنيت على العرف، وعدم الجمود على النص بحجة عدم تقديم العرف عليه.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: ((العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، سواءً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية))^(١).

وقال القرافي - رحمه الله تعالى -: ((إنّ أجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغيير العوائد خلافٌ للإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة))^(٢).

بل عدّ ابن القيم - رحمه الله - الجمود على ما في المنقول جنائياً على الدين، وعلى الشريعة حيث قال: ((وهذا محض الفقه - يعني تغيير الفتوى باختلاف العوائد - ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم

(١) الشاطبي، الموافقات مرجع سابق، ٤٦٢/١.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٢١٨.

وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضلّ وكانت جنايته على الدين أعظم جناية^(١).

المطلب الأول

تطبيق العرف في مسألة قبض المبيع عند المتقين :

إنّ من الأمور التي أرجعت السنة فيه الحكم إلى العرف، مسألة التقابض^(٢) في عقود البيوع، فقد وردت السنة مطلقةً فيها، ومن هذه النصوص:
قول النبي ﷺ: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) وفي لفظ: ((حتى يقبضه))، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((وأحسب كل شيءٍ مثله))^(٣)، وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: ((نهى النبي أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))^(٤).

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٦٦/٣.

(٢) القبض لغةً: الأخذ، يقال صار الشيء في قبضتك أي: صار في ملكك. واصطلاحاً: حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً.

انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٥٩/٢. انظر: الكاسابي، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٥١٤٠٦، ٥/١٤٨. وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص ٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل قبضه، وبيع ما ليس عندك، ٦٨/٣، رقم الحديث ٢١٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٣٥٨/٥، رقم الحديث ٣٤٩٩.

أثر العرف في فهم السنة

أفادت هذه الأحاديث النهي عن بيع السلعة قبل قبضها وحيازتها، وبينّ شراح الأحاديث أنّ قبض وتسليم كل شيء بحسبه^(١)، حيث ورد القبض مطلقاً في السنة، والنبي ﷺ أمر بالقبض دون تحديد صفة وكيفية هذا القبض، فتارةً يأمر بنقله، وأخرى يأمر بكيّله، وما ليس له ضابطٌ ولا حدٌّ في الشرع أو اللغة فإنه يفهم من خلال العرف.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: ((القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها ...))^(٢).
وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: ((وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفى على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن))^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: [من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه]))^(٤)، وقال ابن قدامة - رحمه الله -: ((القبض مطلقٌ في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف))^(٥).

(١) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٣/ ١١٥، ١١٧ - وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٣/ ١١٧.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧، ١٣/ ٣٢٦.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ص ١٦٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ، ٦/ ١٨٨.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة أثر فيها العرف

١. الصيغة الفعلية للبيع (المعاطاة)^(١):

ينعقد البيع بالإيجاب والقبول بين عاقدين، وهذه الصيغة القولية، وكذلك ينعقد البيع بالصيغة الفعلية، أو الدلالة الحالية، وهي الأخذ والإعطاء (المعاطاة) وهذه الصيغة تصح في معتمد الحنابلة^(٢)، وهذه الصورة تدل على رضی المتعاقدين، وذلك يُعرف عن طريق العرف، ومن أمثلتها المعاصرة :

آلات بيع المرطبات التي كُتِبَ عليها الثمن؛ فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد؛ فتخرج له، فيتحقق الرضى هنا بالعرف، فلم يصدر من المتعاقدين الإيجاب والقبول اللفظي، بل هناك عرفٌ بوضع الثمن وأخذ السلعة^(٣).

(١) المعاطاة: مفاعلة، من عطوت الشيء، تناولته. وهي أن يقول البائع للمشتري: خذ هذا بدرهم فيأخذه وهو ساكت.

انظر: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على ألفاظ المقتع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٢١١، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤٨/٣.

(٢) انظر: أبو الحسين، علاء الدين المرادي، الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م، ٤ / ٦٣، وشرف الدين، موسى الحجلاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، دار المعرفة، بيروت، ٥٧/٢.

(٣) ابن جبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، ٧٨٢/٢، وعادل عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ النشر، جدة، ١٤٢٨هـ، ص ٧٠.

٢- أثر العرف وتطبيقاته على خيار^(١) المجلس في صورته المعاصرة.

من مقتضيات العقد لزومه، ولكن لا بد من تفرق المتبايعين، والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))^(٢).

وقد أُطلق التفرق في الحديث الشريف، ولم تُبيّن الكيفية؛ فإن كان كذلك فمرجع ضبط التفرق يرجع إلى العرف.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: ((والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم، فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علّق عليه حكماً ولم يبينه، فدلّ ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس؛ كالقبض، والإحراز، فإن كان في فضاء واسع كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة))^(٣).

وقد استجدت صوراً كثيرةً في عقد البيع، وبرزت أسئلة عن كيفية ثبوت خيار المجلس؟.

(١) الخيار شرعاً: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

انظر: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١، وقد أثبت خيار المجلس الشافعية والحنابلة.

انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ٤٨٤/٣، وأبو زكريا، محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٤٣٥ / ٣.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ٤٨٤ / ٣.

منها: عقد البيع عن طريق الهاتف؛ فقال العلماء أن الخيار ينتهي بانتهاء
المكالمة الهاتفية وإغلاق الخط^(١).

ومنها: عقد البيع عن طريق النت؛ فقال بعض العلماء المعاصرين: إن الخيار
يبدأ من لحاق القبول بالإيجاب في مجلس وصول الرسالة الافتراضي، ويعتبر هذا
مجلساً حكماً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص حكم إجراء العقود بآلات
الاتصال الحديثة ما يلي: ((أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد،
ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما
الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلکس،
والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند
وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه قبله، ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت
واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي؛ فإن
التعاقد بينهما يُعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية
المقررة لدى الفقهاء..))^(٢).

٣- أثر العرف في قبض المبيع في بعض صوره المعاصرة.

لقد أعمل جملةً من العلماء المعاصرين العرف في فهم السنة في قبض المبيع
في صور مستجدة، وبينوا أثر العرف فيه، فقد أصدر المجمع الفقهي في دورته

(١) انظر: عادل عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية،
مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) مجلة المجمع، العدد السادس، ٧٨٥ / ٢، وعادل عبد القادر قوته، أثر العرف وتطبيقاته
المعاصرة في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

أثر العُرف في فهم السنة

السادسة بجدة في ١٧-٣ شعبان ١٤١٠هـ قراراً في صور القبض المستجدة حيث نص القرار على ما يلي:-

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل، والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً؛ وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:-

(١) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحوالة مصرفية.
ب- إذا عقد العميل عقد صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل - مبلغاً - من حساب له إلى حسابٍ آخر بعمليةٍ أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيدٍ آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويُغتفر تأخر القيد المصرفي بالصورة التي يمكن الاستفادة بها من التسلم الفعلي، للمدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

(٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه بالمصرف والله أعلم^(١).

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس ج ١، ص ٤٥٣.

- ومن صور القبض المعاصرة التي تأثرت بالعرف: شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان^(١).

يشترط لصحة شراء الذهب والفضة التقابض والتماثل للمبيع والثمن، ولا يجوز التأجيل؛ ودليله قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد))^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة ... بجواز شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة الائتمانية حيث قالت: ((ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخضم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل؛ فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب العملة الورقية بواسطة نقطة البيع المذكورة لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد))^(٣).

ويلحظ في هذه الفتوى إعمال العرف في فهم حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتقدم، واعتبرت الشراء بالبطاقة الائتمانية قبضاً حكماً بناءً على العرف المستعمل في المعاملات المصرفية.

(١) وهي البطاقة الصادرة من بنك، أو غيره تخوّل حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.

وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: العنوان السليم لهذه البطاقات: بطاقات الإقراض. انظر: أبو سليمان عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٢٥-٢٤.

(٢) أخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣ / ١٢١٠، رقم الحديث ١٥٨٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١٣ / ٥٠٣.

٤- أثر العرف وتطبيقاته على إحياء^(١) الأرض الموات.

قال النبي ﷺ: ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له))^(٢).

دل الحديث الشريف على أن من أحيا أرضاً ليس لها مالكٌ، فإنه يملكها، وقد ورد الإحياء مطلقاً، ولم يبين كيفيته؛ فما أطلقه الشارع وليس له حدٌّ فمرج عه إلى العرف، فيحصل إحياء الأرض ببناء دارٍ سكنيةٍ للسكن والإقامة فيها؛ لأنَّ هذا إحيائها في العرف، والإحياء بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له^(٣).

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - مفتي الديار السعودية، عن من أحيا الأرض ببناء بيوتٍ صغيرةٍ من الصفيح أو الخشب هل يحصل بها الإحياء الشرعي الذي يملك به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: ((أقل ما يقال عنها إنها متحجرة، إن لم يقل بأنها أرضٌ مملوكةٌ بالإحياء العرفي...))^(٤).

(١) الأرض الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، أو ملك معصوم.

انظر: شرف الدين، موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، مرجع سابق، ٢ / ٣٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، الحديث رقم (١٣٧٨)، وقال الترمذي - رحمه الله تعالى - هذا حديثٌ حسنٌ غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣ / ٥٦.

(٣) انظر: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٤ / ١٨٩، وعادل عبد القادر قوته، العرف حجيته وأثره في صفة المعاملات المالية عن الحنابلة، المكتبة المكية، مرجع سابق، ٢ / ٨٣٠.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٥١٣٩٩، ٢٨٩.

هـ- أثر العرف في بيان الحرز^(١) المعتبر:

ثبت اشتراط الحرز في وجوب القطع في السرقة، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في غير أكامه فاحتمل، ففيه قيمته، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَنِّ))^(٢).

فدل هذا الحديث على اعتبار الحرز، ولم ينصّ على بيانه، ولم تضبطه اللغة، فيُرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: ((إذا ثبت اعتبار الحرز، والحرز ما عدّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع كما رجعنا في معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشبه ذلك..))^(٣).

(١) الحرز: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة.

انظر: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص ٥٨، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ١٣٦/٦.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - كتاب الحدود، باب ما لا يُقطع فيه، الحديث رقم (٢٥٩٦)، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ١١١/٩، وانظر: المرشدي، فهد بن بادي، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤/٥، ٢٠١٣م، ص ٣١٦.

ومن الأمثلة المعاصرة:

سرقة السيارات من الأماكن المبنية، أو المحاطة بالبناء داخل المنزل أو غيره كمعارض السيارات.

ذهب جمعٌ من الفقهاء أنّ ذلك يُعد سرقةً توجب القطع إذا اكتملت شروط القطع الأخرى، وذلك أنّ حفظ السيارات في هذه الأماكن يُعتبر حرزاً؛ لأنّ الحرز يُرجع فيه إلى العرف^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - مفتي الديار السعودية : ((السيارات ليس حرزاً ووقوفها في السوق))^(٢).

فلا يُعتبر أخذ السيارة من خارج المنزل سرقةً؛ لأنه لا يُعتبر حرزاً في العرف، وإنما المُعتبر أن تكون في داخل السور، أو محاطةً بالبناء، ومن سرق السيارة من غير حرزها المُعتبر هذا فإنه يُعزّر.

(١) انظر: أبو زكريا، محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ١٠ / ١٤٠، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٦ / ١٣٤، والمرشدي، فهد بن بادي، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٦٩ - ٣٧١.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ١٤٢ / ١٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

أولاً : ملخص البحث: اشتمل البحث على دراسةٍ حول العرف، ومدى تأثيره في فهم السنة النبوية، وبيان حقيقة العرف، وحجيته، وما المجالات التي يدخلها العرف والتي لا مدخل له فيها، وضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة، وتطبيقاتٍ على نصوصٍ من السنة عمل فيها بالعرف، ومسائل معاصرةٍ عمل فيها العرف.

ثانياً : نتائج البحث :-

- ١- أن العرف والعادة لهما أثرٌ كبيرٌ في فهم السنة المطهرة.
- ٢- أن العرف والعادة لا يؤثر في السنة الثابتة التي أنشأت أحكاماً لا تتغير، والعقائد والأحكام التعبدية، التي لا مجال فيها للرأي.
- ٣- أن العرف والعادة يعملان في نصوص السنة التي ربطت به كالسنة التي أحالت إلى العرف؛ أو تلك التي وردت بحكمٍ مطلقٍ عن التحديد والتقدير.
- ٤- أن كثيراً من المسائل المعاصرة تأثرت بالعرف والعادة.
- ٥- أن الأعراف التي تؤثر في فهم السنة لها ضوابط، وليس الأمر بإطلاق.
- ٦- أن مراعاة الأعراف، ومقاصد الشريعة والبيئات، عند التنزيل الفقهي في نصوص السنة، يحافظ على حياة الشريعة في أوساط الناس، مع المحافظة على الثوابت.

- ٧- أن إعمال العرف في فهم السنة يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ لأنه يجيب على كثيرٍ من تساؤلاتهم في هذا العصر.

ثالثاً: التوصيات :-

- ١- على المجتهد أن يراعي الأعراف والبيئات عند فهم السنة، أو تنزيل الحكم الشرعي.

أثر العرف في فهم السنة

- ٢- أن يكشف الجانب التطبيقي في الدرس الأصولي في الكليات الشرعية، حتى يجمع للطالب بين الجانب النظري والتطبيقي.
- ٣- العناية بالنوازل المعاصرة التي لها ارتباط بحياة الناس في ضوء الكتاب والسنة وفقه التنزيل فيهما.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ—١٩٩٩م.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ—١٩٩١م.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، تحقيق: حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٤. ابن المنير، أحمد بن منصور، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الكويت، مكتبة المعلا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م.
٥. ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ—٢٠٠٣م.
٦. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن قاسم، الرياض مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
٨. ابن جبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقهاء، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٩. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: ابن باز، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

أثر العرف في فهم السنة

١٠. ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت دار الفكر، الطبعة ٥١٤٢٠.
١١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٦-٢٠٠٥م.
١٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، تحقيق: طارق عوض، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ٥١٤٢٢.
١٣. ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف (مجموع رسائل ابن عابدين)، لا هور، مطابع إيركيد يرس، الطبعة ٥١٣٩٦-١٩٧٦م.
١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٥١٣٨٧.
١٥. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، اتحاد الكتاب العرب، طبعة ٥١٤٢٤-٢٠٠٢م.
١٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ٥١٤١٩.
١٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٥١٤٣٠-٢٠٠٩م.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥١٤١٩-١٩٩٩م.

١٩. أبو الحسين، علاء الدين المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
٢٠. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، بيروت دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١. أبو سليمان عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٢٢. أبو سنة، أحمد بن فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.
٢٣. أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، المطمع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٤. الأشقر، عمر بن سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥. أفندي، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٢٦. الباحسين، يعقوب، قاعدة العادة محكمة، الرياض، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

أثر العُرف في فهم السنة

٢٨. البغوي، محمد الحسين، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، بيروت، عالم الكتب، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣١. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١٩٩٨م.
٣٢. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. الحجاوي، شرف الدين، : موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٥. الحسين، وليد بن علي القصم، مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٣٦. الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: اعتنى به عبد السلام محمد، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٧. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣٨. الزركشي، محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ٥١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة ٥١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تعليق: عبد الله دارز، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
٤١. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة ١٤١٤هـ.
٤٢. العلائي، خليل بن كيكلي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشريف، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.
٤٣. عوض السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.
٤٤. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث.
٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

أثر العرف في فهم السنة

٤٨. قلنجي، محمد بن رواس، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية، ٥١٤٠٨-١٩٨٨م.
٤٩. قوته، عادل عبد القادر، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، البنك الإسلامي للتنمية، تاريخ النشر، جدة، ٥١٤٢٨.
٥٠. قوته، عادل عبد القادر، العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، مكة المكرمة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ٥١٤١٨-١٩٩٧م.
٥١. مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس ج ١.
٥٢. محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٥١٣٩٩.
٥٣. المرشدي، فهد بن بادي، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ٥١٤٣٤/٢٠١٣م.
٥٤. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٥. المعماري، أحمد مرعي، فقه التنزيل دراسة أصولية وتطبيقية، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٥٦. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ٥١٤٠٦-١٩٨٦م.
٥٧. النووي، أبو زكريا، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٦٩	المقدمة
١٤٧٦ : ١٤٧٢	المبحث الأول :- حقيقة العرف وحجتيه.
١٤٧٢	المطلب الأول : حقيقة العرف
١٤٧٥	المطلب الثاني : حجية العرف.
١٤٨١ : ١٤٧٨	المبحث الثاني : ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة.
١٤٩٠ : ١٤٨٢	المبحث الثالث : مجالات تشغيل العرف في فهم السنة النبوية.
١٥٠١ : ١٤٩١	المبحث الرابع: نماذج من تطبيقات العلماء للعرف في فهم السنة.
١٤٩٢	المطلب الأول: تطبيق العرف في مسألة قبض المبيع عند المتقدين
١٤٩٤	المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة أثر فيها العرف.
١٥٠٢	الخاتمة
١٥٠٢	قائمة المراجع
١٥١٠	فهرس الموضوعات